جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
Mohamed Lamine Debaghine Setif 2 University

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مقياس التنمية المستدامة و مكافحة الفساد

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثانية

السداسي الأول

اعداد الأستاذ: توازي إيلاس

البريد الإلكتروني: ilastouazi@gmail.com

ملخص المقياس

يستهدف المقياس التعرف على مختلف جوانب التنمية بمراحلها وابعادها المتعددة وفقا لمسار تكاملي يجمع الجوانب الاقتصادية، الإنسانية و البيئية. محاولة الجمع بين الجانب النظري و العملياتي التطبيقي للتنمية من خلال ضبط وقياس مؤشرات التنمية المستدامة، تحديد معيقاتها بالوقوف على أكثرها تأثيرا وهي ظاهرة الفساد بتفسير أسبابه و انعكاساته على أنماط الاستدامة و الحوكمة المحلية و العالمية في مجال مكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: النمو، التنمية المستدامة، الفساد، مكافحة الفساد.

المحور الأول: التنمية المستدامة: المفهوم والتطور والأبعاد

التنمية المستدامة: النشأة و التطور

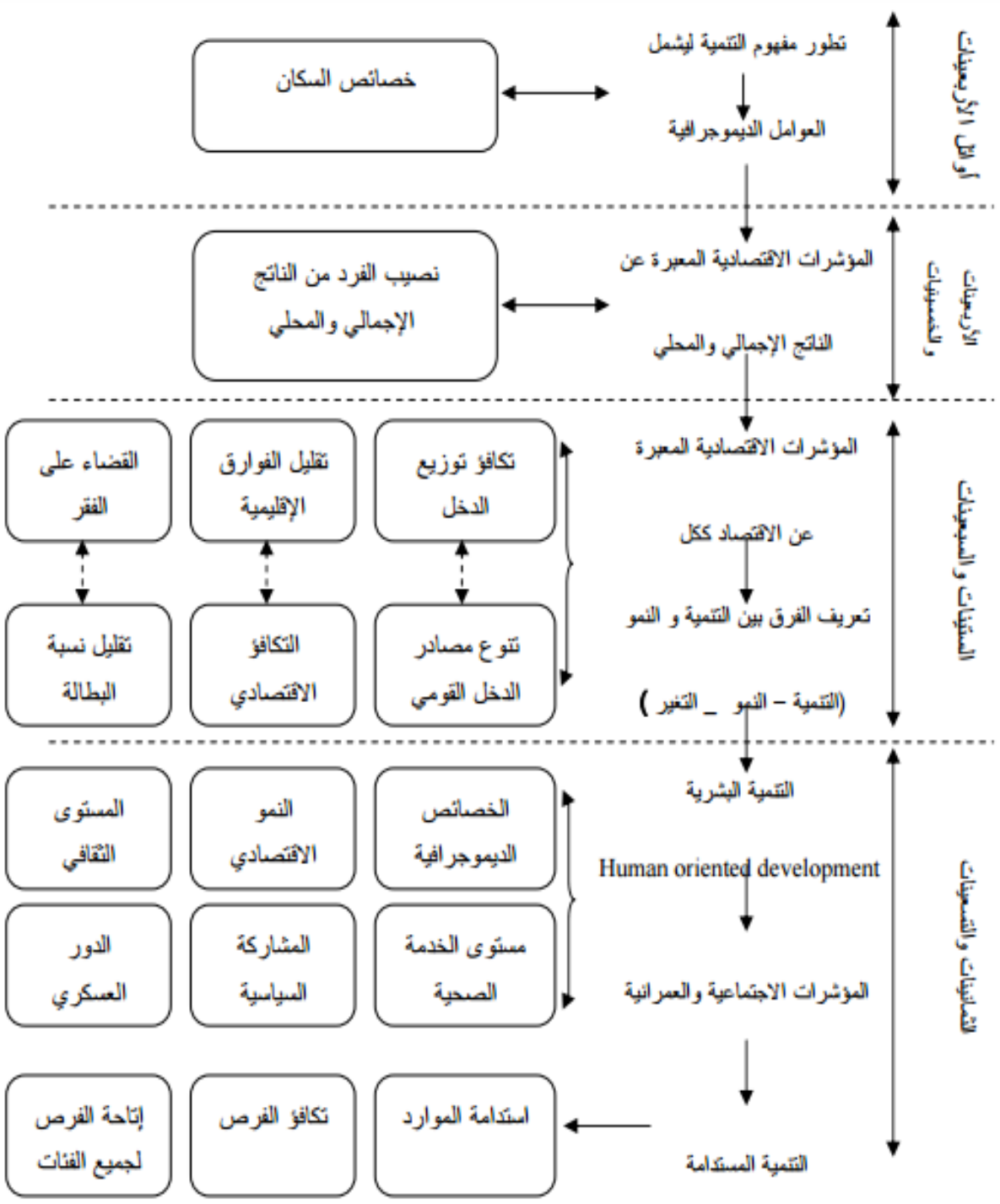

من النمو إلى التنمية المستدامة

التمييز بين النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية

النمو الاقتصادي: هو حدوث الزيادة المستمرة في إجمالي الناتج القومي بما يؤدي إلى الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، أي لابد لمعدل النمو الاقتصادي أن يزيد عن معدل النمو السكاني.

معدل النمو الاقتصادي= معدل نمو الدخل القومي – معدل النمو السكاني

التنمية الاقتصادية: عملية التطوير أو التغيير البنيوي للمجتمع بأبعاده الاقتصادية و الاجتماعية و الفكرية و التنظيمية من أجل تحسين حياة أفراد المجتمع، فالتنمية مفهوم مركب مع أهداف مرحلية مع تداخل المؤشرات التالية:

- النمو الاقتصادي
- تحولات هيكلية تشمل جميع جوانب التخلف
- تحسن مستدام لنوعية الحياة المعنوية و المادية للأفراد
- اقامة نسق اجتماعي يهدف لتوسيع الخيارات المتاحة للمواطنين بأجيالهم المتعاقبة

تختلف التنمية الاقتصادية عن النمو الاقتصادي فيما يلي:

- إحداث تغييرات شمولية في الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و الأخلاقية.....،
- حدوث الزيادة و بصورة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي لفترة طويلة و انعكاس الزيادة على الطبقة الفقيرة، أي تحسن مستوى المعيشة و التخفيف من حدة الفقر.
- ضرورة التحسين في نوعية السلع و الخدمات التي يتحصل عليها الأفراد.
- حدوث تغير هيكلي للإنتاج، بصورة تراكمية تضمن توفير الحاجيات الضرورية و التقليل من التبعية و التخلف.

تشمل إذا التنمية الاقتصادية على النمو الاقتصادي مع تمكين الفرد من الاستفادة منه و تحسين نمط معيشته و طبيعة استهلاكه دون أن تكون بالضرورة تنمية عادلة فالنمو ضروري لقيام التنمية التي تشجع أيضا استمراريته.

الخطوات الممهدة لبروز مفهوم التنمية المستدامة

- تقرير نادي روما: دفعت المخاوف من زوال الموارد البيولوجية و بعدها الموارد الطاقوية لإعادة النظر في التطور و بعض نتائجه، فقامت مجموعة من خبراء معهد ماساشوست التكنولوجي بطلب من نادي روما بنشر تقريرهم "حدود النمو" عام 1972 م و المعروف بتقرير "نادي روما" أو" تقرير ميداوز" يدعو المجموعة الدولية للنظر في أخطار النمو الاقتصادي على الكوكب و بضرورة وقف النمو لاستحالة استمراريته بسبب جمود الموارد المتوفر.

- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية: شاركت فيه 113 دولة و انعقد في ستوكهولم عام 1972 م عرف أيضا بمؤتمر ستوكهولم، مشيرا للحالة الكارثية لكوكب الأرض مؤكدا على ضرورة العودة إلى حالة التوازن للطبيعة و لمواردها عن طريق الإبقاء على مستوى دائم للسكان و للرأسمال من خلال فكرة "التنمية البيئية".

- استراتيجية المحافظة العالمية على الطبيعة: حرَّر برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا حول "استراتيجية المحافظة العالمية على الطبيعة" من خلال رؤية شاملة تهدف لإحداث المصالحة بين أهداف التنمية للمجتمعات و المحافظة على التنوع البيولوجي، مؤكدا بأن الهدف من المحافظة على الطبيعة هو الحفاظ على الحاجيات الإنسانية، ممهدا لظهور مصطلح " التنمية المستدامة".

- تقرير برونتلاند: تقرير "مستقبلنا المشترك" المعروف باسم "تقرير برونتلاند"، والذي صدر 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تحت إشراف رئيسة وزراء النرويج "غرو هارلم برونتلاند."

- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية: لعام 1992م و المعروف بقمة الأرض في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، توصل العالم إلى تحديد طريق جديد لرفاهية الانسان عن طريق التنمية المستدامة وفقا لجدول اعمال القرن 21. .

- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: بجنوب أفريقيا المؤتمر في مدينة جوهانسبورغ خلال الفترة من 2002/8/26 الى 2002/9/4،بالتركيزعل المياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي بوصفها مجالات رئيسية ذات أولوية للحفاظ على الموارد الطبيعية و تحقيق التنمية المستدامة.

- وثيقة التنمية المستدامة 2030 م: والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015م، و المعروفة رسميًا باسم تحويل عالمنا (جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة) وهي عبارة عن مجموعة من 17هدفا لتحقيق التنمية المستدامة.

من البيئة إلى التنمية المستدامة

أهملت الأدبيات التقليدية للتنمية البعد البيئي خلافا للتنمية المستدامة و يمكن تتبع هذا التطور من خلال ثلاث مراحل:

- مرحلة ما بعد الثورة الصناعية:

قبل الحرب العالمية الثانية و بداية القرن 19 م بدأت تظهر أولى الجمعيات الهادفة للمحافظة على البيئة مثل "المجتمع الوطني لحماية البيئة" في فرنسا عام 1854 م و "الجمعية الفرنسية لحماية الطيور" لعام 1912م، و بميلاد النظام الأممي تزايدت الاتفاقيات الدولية البيئية في السياسات المتعددة الأطراف.

- مرحلة البروز و التجلي:

تعد سنوات السبعينات و التسعينات(1972 – 1992) تحولا مصيريا في مسار بروز التنمية المستدامة نظرا للاتي:

- الكوارث الطبيعية و الصناعية كحادثة تشرنوبيل في أوكرانيا

والتي نشرت التعبئة لدى الرأي العام العالمي، الإعلام و صناع القرار.

- تأثير الفواعل غير الحكوميين(السلام الأخضر، أصدقاء الأرض) و التي تزايد تعدادها ليصل لأكثر من 1500 منظمة.

- حجم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال البيئة و في كل الميادين: طبقة الأوزون، بروتوكول مونريال عام 1987م و الدلافين.

- مرحلة النضج و التحول:

ما بعد 1992م في قمة الأرض بعد التوقيع على الأجندة 21 و إعلان ريو، فتعد التسجيل لبداية الدبلوماسية البيئية التي تتجاوز الإطار المتعدد الأطراف لتصبح ميدانا مستقلا بذاته للسياسة الخارجية للدول، ثم لاحقا في اطار اتفاقية كيوتو لسنة 1997م حول التغيرات المناخية و الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة.

مفهوم التنمية المستدامة

مؤتمر منظمة الزراعة و الأغذية العالمية: " إدارة قاعدة الموارد وصونها وتوجيه عملية التغير البيولوجي والمؤسسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الإنسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرة في كل القطاعات الاقتصادية ، ولا تؤدي إلى تدهور البيئة وتتسم بالفنية والقبول".

المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة: الذي انعقد في جوهانسبورغ في العام 2002 بأنها: "الالتزام بإقامة مجتمع عالمي منصف يدرك ضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للمجتمع ، حيث يمثل السلام والأمن والاستقرار و احترام الإنسان والحريات الأساسية بما فيها الحق في التنمية و احترام التنوع الثقافي".

تقرير برونتلاند: "التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تُعرِّض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. "

ترتكز هذه التعاريف ضمنيا على فكرتين محوريتين هما:

- **فكرة الحاجيات:** خصوصا الحاجيات الأساسية للفئات الاجتماعية الأكثر فقرا.

- **فكرة محدودية قدرة البيئة**: على الاستجابة للحاجيات الحالية والمستقبلية للبشرية، في ظل أنماط الإنتاج والاستهلاك السائدة والتقنيات التكنولوجية الجديدة.

مكونات مفهوم التنمية المستدامة:

- **الاعتماد المتبادل:** وجود علاقات مترابطة بين البيئة والاقتصاد على جميع المستويات من المحلي إلى العالمي.
- **احتياجات وحقوق الأجيال القادمة:** فهم الاحتياجات الأساسية للمجتمع والآثار المترتبة على الإجراءات المتخذة اليوم لتلبية احتياجات الأجيال القادمة.

- **التنوع:** احترام وتقدير التعددية و الاختلافات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

- **المواطنة التشاركية:** المسؤوليات الفردية داخل المجتمع و التعاون الجماعي لضمان مستقبل العالم.

- **جودة الحياة:** الاعتراف بأن تحقيق المساواة والعدالة هي عناصر أساسية للاستدامة وهي أيضًا احتياجات أساسية يجب تلبيتها.

- **عدم اليقين والاحتياطات:** الإقرار بالمناهج المختلفة لتحقيق الاستدامة والتغيير المستمر للأوضاع المتوافق مع أساليب التعلم المستدامة والمرنة.

- **التغير المستدام:** فهم أن الموارد محدودة وهو ما قد يؤدي إلى تأثير سلبي على أساليب حياة البشر.

1- أوجه الإستدامة
Aspects of Sustainability

مبادئ التنمية المستدامة:

- حق الإنسان في حياة صحية منتجة في تناسق مع البيئة.

- لا بد من تحقيق التنمية التي توازن بين إشباع الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية بطريقة عادلة.

- القضاء على الفقر وتقليص الفوارق في مستويات المعيشة شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

- يشكل حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية المستدامة.

- الجهود والإجراءات الدولية في مجال البيئة والتنمية يجب أن تراعي مصالح واحتياجات جميع البلدان.

- يتطلب تحقيق التنمية المستدامة جودة الحياة ، و على الدول تجنب الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك وتعزيز السياسات الديمغرافية المناسبة.

- تلعب المرأة دوراً حيوياً في الإدارة البيئية والتنموية، ومشاركتها الكاملة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة بشكل متكامل مع مختلف أبعاد التنمية المستدامة .

- تعتبر الحروب و النزاعات ظواهر مخلة للأمن الدولي و تؤثر سلبا على مستويات التنمية المستدامة.

أهداف التنمية المستدامة:

أبعاد التنمية المستدامة:

1)- البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:

- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية.
- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته.
- تقليص تبعية البلدان النامية.
- المساواة في توزيع الموارد.
- تقليص الإنفاق العسكري.

2)- البعد البشري للتنمية المستدامة:

- تثبيت النمو الديموغرافي.
- أهمية توزيع السكان، بحيث النهوض بالتنمية الريفية النشيطة للمساعدة على إبطاء حركة الهجرة إلى المدن، للحد من الآثار البيئية للتحضر.
- الاستخدام الكامل للموارد البشرية.
- الصحة والتعليم.
- أهمية دور المرأة.
- الأسلوب الديمقراطي التشاركي في الحكم.

3)- البعد البيئي للتنمية المستدامة:

- الحماية من إتلاف التربة، استعمال المبيدات، تدمير الغطاء النباتي والمصايد.
- حماية الموارد الطبيعية.
- صيانة المياه أي وضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه.
- تقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية.
- حماية المناخ من الاحتباس الحراري.

4)- البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة :

- استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية ، بحيث تقلص من استهلاك الطاقة و غيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد.
- الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة.

التنمية المستدامة من منظور الفكر الاسلامي

رؤية الإسلام للتنمية:

لم يستخدم القرآن الكريم مصطلح النمو أو التنمية، ولكن هنالك العديد من المصطلحات التي تدل على النمو أو التنمية منها: الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، وإصلاح وإحياء الأرض وعدم فسادها، والحياة الطيبة، والتمكين. إنّ التنمية من منظور إسلامي تعني عملية تطوير وتغيير نحو الأحسن وتكون شاملة للجوانب المادية والروحية تحقيقاً لمقاصد الشريعة من أجل الاستخلاف في الأرض برعاية أولي الأمر و من خصائص التنمية الإسلامية: التطوير والتغيير، الاستمرارية، الشمولية، الوعي بمقصود الشارع من الاستخلاف، الرعاية، الاستقلالية، التعاون والتكامل.

أهداف التنمية وفق المقاربة الإسلامية:

- تحقيق الالتزام بالعقيدة الاسلامية:

أول أهدف التنمية في الإسلام، تبدأ بتمكين العقيدة في النفوس، لأن التنمية لا تعد ممارسة شرعية إلا إذا كانت استجابة لحكم شرعي وذلك بوضع المجتمع تحت تأثير مجموعة من القيم للعمل الصالح، إضافة إلى دور الفقه في تنظيم البيئة الاجتماعية وسياسية والاقتصادية المحفزة للتنمية، ويعتبر تمكين العقيدة بمثابة شرط الانطلاق للتنمية الحقة.

- حفظ مقاصد الشريعة:

الهدف الثاني للتنمية في الاسلام هوحفظ مقاصد الشريعة، أوالكليات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

- تحقيق حد الكفاية:

تهدف التنمية في الاسلام إلى تحقق الكفاية لجميع أفراد المجتمع وقدر الفقهاء حد الكفاية بأنه يشمل الطعام واللباس والسكن في حدود المعروض (الحاجيات، الضروريات، التحسينات).

أبعادالتنمية المستدامة من منظور اسلامي:

لا يفصل الاسلام بين البعد المادي والروحي ويتجلى ذلك من خلال العلاقة الثلاثية التي يتميز بها الإنسان كمحور رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال:

- علاقة الانسان بخالقه.

- علاقة الانسان بالطبيعة.

- علاقة الانسان بالإنسان.

المحور الثاني: التنمية المستدامة : المتطلبات، المؤشرات، الفواعل والمعيقات

قيم التنمية المستدامة:

- حقوق الإنسان والديمقراطية.

- الحكم الراشد و دولة القانون.

- استدامة البيئة و المسؤولية المشتركة.

- العدالة التوزيعية و استقلالية المجتمع المدني.

متطلبات تحقيق التنمية المستدامة

حددها برنامج الأمم المتحدة للتنمية في: القضاء على الفقر، التقليل من النمو السكاني، توزيع بأكثر عدالة للموارد، شعب في أحسن صحة و أكثر تعليما و أحسن تكوينا، حكومة لا مركزية و أكثر مشاركاتية، نظام تبادل أكثر عدالة وأكثر تفتحا داخل الدولة و بين الدول، فهم أحسن لتنوع الأنظمة البيئية و الحاجة لحلول ملائمة للمشاكل البيئية و مراقبة تأثير التنمية على البيئة.

قياس التنمية المستدامة ومؤشراتها

- المؤشرات الاقتصادية.

- المؤشرات الاجتماعية.

- مؤشرات الحاجات الأساسية.

- مؤشرات الرفاه ونوعية الحياة.

- الأدلة المركبة (دليل مستوى المعيشة، نوعية الحياة، الصحة الاجتماعية، التنمية البشرية)

دليل التنمية البشرية = دليل العمر المتوقع +دليل التحصيل التعليمي + دليل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ÷3 .

فواعل التنمية المستدامة:

الفواعل الرسمية :

إن الدولة و الأجهزةالحكومية هي راسمة السياسات وصانعة القرارات كأهم شروط تحقيق التنمية المستدامة من خلال خطط شمولية وتكاملية بحيث لا تتعارض مع القوانين والتشريعات المؤسساتية، فلا يتم فصل الجانب البيئي والاجتماعي عن الخطط الاقتصادية والدور المركزي للحكومة ومؤسساتها هو الرقابة والمتابعة لكافة نواحي التنمية ضمن برامج واضحة ومحددة يكون كل منها مدعم ومكمل للآخر. كذلك يقع على الدولة العناية بالوضع الداخلي للتنمية بشكل منسجم مع التوجيهات العالمية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية. أما على المستوى المحلي من خلال وضع إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة يضعها ويطبقها كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها وتكون المرجع لتحقيق التنمية المستدامة و الحوكمة بجميع أبعادها مع مختلف الفاعلين من أفراد، مجتمع مدني بالتعاون مع القطاع العام و الخاص.

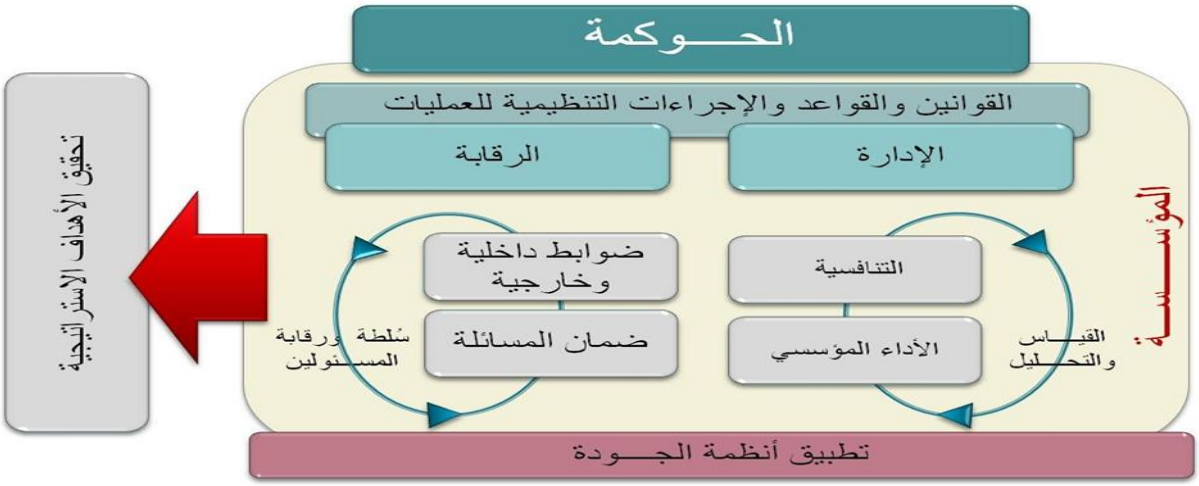

الفواعل غير الرسمية:

إن الفواعل غير الدولاتية هي تلك الفواعل غير الممثلة للدول، التي تعمل على المستوى العالمي والتي لها علاقة فعلية بالسياسة العالمية، فهي كيانات غير سيادية تمارس سلطات اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية هامة وتؤثر على مستويات وطنية ودولية خصوصا في ميدان الحوكمة التنموية و البيئية، وتتضمن المنظمات الدولية العالمية، الإقليمية و المتخصصة، الشركات المتعددة الجنسيات،المنظمات غير حكومية، المجتمع المدني العالمي، الرأي العام العالمي،الأقليات، حركات التحرر، الجماعات الدينية، المجموعات الابستمولوجية، الخبراء الدوليون، فضاءات التبادل المتعددة التخصصات(منتدى دافوس، المنتدى الإقتصادي و الإجتماعي العالمي)، الأفراد و الشبكات.

معوقات تحقيق التنمية المستدامة:

- التخلف الاقتصادي نتيجة انخفاض مستويات الدخل و المعيشة مع وجود زيادة سكانية كبيرة و عجز عن توفير الحاجيات الأساسية.

- انتشار الفقر الذي يعتبر هدفا للتنمية المستدامة وتحديا رئيسيا لحقوق الإنسان.

- تنامي النزاعات الدولية، الحروب الأهلية، الإثنية و الانقسامات الداخلية مما يصعب من تجسيد و تنفيذ السياسات التنموية.

- يشكل ثقل المديونية عائقا أمام سياسات التنمية، فبدل أن تدرج دول العالم الثالث مواردها المالية في لإنجاح التنمية تقوم بتسديد ديونها الأمر الذي يبقيها في دائرة التخلف و الفقر و التبعية، فهي كابح قوي للنمو الاقتصادي و للاستثمار في التنمية الإنسانية المستدامة.

- الزيادة السكانية السريعة و غير المنتظمة خصوصا تلك المرتبطة بضعف إمكانات الدولة و قد ا رتها في الاستجابة لهذه الزيادة مما يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية سواء المتجددة منها أو غير المتجددة.

- المشاكل البيئية، التغيرات المناخية، استنزاف الموارد البيئية، التلوث المائي، الهوائي و الترابي تؤدي إلى المساس بالتنوع البيولوجي و الإخلال بالتوازن الإيكولوجي و من ثم التأثير سلبا على التنمية الاقتصادية، الإنسانية و المستدامة.

- تنامي مختلف مظاهر الفساد السياسي، الإداري و المالي، فبسبب الفساد أدرج بعدا سياسيا للتنمية تمثل في الحكم الراشد و الشفافية كشروط أساسية للتنمية لما يلعبه الفساد من دور سلبي في مسارات التنمية و في استقرار الأنظمة خاصة في دول العالم الثالث.

المحور الثالث: الفساد مدخل عام: المفهوم، الأنواع، الأسباب

نشأة و تطور ظاهرة الفساد:

يعد الفساد كظاهرة تاريخية متجذرة في المجتمعات الإنسانية ارتبط وجودها بوجود الانسان، و تعتبر كذلك ظاهرة محرمة في تشريعات الحضارات القديمة و هي كالاتي:

- عرفت الشعوب التي استوطنت ارض العراق ظاهرة الفساد من خلال قوانين (أوروك وارنمو) في الألواح السومرية ومحاضر جلسات مجلس(اراك)، و كذلك التشريعات القانونية للملك حمو رابي التي أشارت في المادة السادسة من شريعته إلى جريمة (الرشوة).

- أشارت مدونات وادي النيل لمصر الفرعونية للعديد من الوصايا في تنظيم الإدارة والعلاقات السليمة في الحكم والدولة تفاديا للوقوع في الفساد، كما ذكرت الأسرة الأولى في مصر القديمة (3100-2700 قبل الميلاد) الفساد في نظامها القضائي.

- درس الفكر السياسي الصيني و شخص ظاهرة الفساد الإداري في الحكم وأسباب ذلك في الأسر وإغفال الأشخاص تقويم أنفسهم. كان الموظفون في الصين القديمة يمنحون علاوة يطلق عليها (يانغ لين) وتعني: تعضيد محاربة الفساد، وبالرجوع إلى الفكر السياسي لدى (كونفوشيوس) فقد شخص ظاهرة الفساد في كتابه(التعليم الأكبر)، حيث أرجع أسباب الحروب إلى فساد الحكم ، أما في كتابه (العقيدة الوسط) فهو يرى أن الحكم لا يصلح إلا بالأشخاص الصالحين، و يشير إلى أخطار الفساد.

- تناولت دول المدن الإغريقية آفة الفساد و سبل مكافحتها، كتشريعات "صولون" فمن خلال (قانون أتياك) وضع قواعد لإرشاد موظفي الدولة وضبط عملهم الإداري، وسعى لإدخال المثل العليا للمساواة الاجتماعية. وعالج الفكر السياسي الإغريقي ظاهرة الفساد ف"أفلاطون" تطرق في كتابه (الجمهورية) لظاهرة الفساد، من خلال مناقشته لمشكلة العدالة الفردية والجماعية التي تستبعد مسألة المنفعة أو المصلحة والتي هي أساس ظهور الفساد. أما "أرسطو" فقد شخص واهتم بالفساد السياسي من خلال

تصنيفه للدساتير وذلك في كتابه (الأخلاقيات) حيث لخص العوامل التي تحافظ على الحواضر(المدن) و يصف المدينة التي يغريها هدف فاسد بأنها مدينة فاسدة بل قد تفشل في أن تكون دولة على الإطلاق، في حين يرى أن الدولة الصالحة هي التي لا تقوم على الفساد.

- قررت الدولة الرومانية تخصيص وحدة خاصة في الجيش كانت متخصصة في التجسس على المؤسسات التي تعمل على تهديد موارد الدولة في الأطراف من خلال الفساد الإداري سُميت الوحدة بـ "جامعي القمح"؛ لأن موظفيها كانوا رسميًا مجرد إداريين يشرفون على تحصيل موارد القمح من المناطق المترامية، كالساتر أو لإخفاء نشاطهم في تعقب المفسدين، إلا أن الفساد يعتبر من أهم أسباب سقوط الإمبراطورية الرومانية، الجمهورية في القرن الأول قبل الميلاد، ثم سقوطها النهائي في القرن الخامس للميلاد.

- عالجت الديانات السماوية، اليهودية، و الإسلام آفة الفساد باعتبارها ظاهرة محرمة دينيا و أخلاقيا.

استخدم الإسلام مختلف الوسائل الوقائية والردعية لمنع الانحراف والفساد، كما ركز على القيم الروحية لدورها في ترشيد سلوك الإنسان وتهذيبه وضبطه، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل والحد من الفساد.

مفهوم الفساد:

التعريف اللغوي لمصطلح الفساد:

الفساد في معجم اللغة هو (فسد) ضد (صلح) و (الفساد) لغة البطلان: فيقال فسد الشيء أي بطل و اضمحل، و الفساد في الشريعة الإسلامية يستمد معانيه من القرآن الكريم كما في قوله تعالى:" ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقــهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" الروم الآية 41

التعريف الاصطلاحي لمصطلح الفساد:

- منظمة الشفافية الدولية: "هو كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعية"

- البنك العالمي: "الاستغلال السيئ للوظيفة العامة الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة" و يندرج تحت الاستغلال السيئ: العمولات، الرشاوى، تحويل الأموال، الوساطة و المحسوبية في تقلد الوظائف ....العامة، التهرب الضريبي، تضخيم الفواتير، الغش الجمركي، إفشاء أسرار العقود و الصفقات

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م: من خلال الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع و من ثمة تجريمها و هي: الرشوة بجميع وجوهها في القطاعين العام و الخاص، الاختلاس، المتاجرة بالنقود و إساءة استغلال الوظيفة، تبيض الأموال و الثراء غير المشروع.

كحوصلة لهذه التعريفات "الفساد هو كل نشاط يمارسه شخص مادي أو معنوي يسيء استخدام المنصب(السلطة)أو يستغل النفوذ أو يسخر العلاقات لاستخدامات غير قانونية تكون عادة مصدرا للرشوة و للثراء السريع بعيدا عن عين الرقابة و عن سلطة المحاسبة".

الأسباب المختلفة لظاهرة الفساد:

للفساد أسباب متشعبة، متداخلة ومعقدة أهمها:

- انحلال البناء القيمي وضعف الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عموما مما يؤدي إلى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة

- تنامي الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تدفع إلى التوجه نحو المصادر غير المشروعة لزيادة الدخل المادي و من ضمنها الفساد.

- غياب المساءلة ، و انعدام الأطر القانونية أي أن المنظومة القانونية لا تتضمن تنظيما لآليات المساءلة فلا وجود لرقابة دستورية أو مساءلة برلمانية ولا وجود لمؤسسات للرقابة الداخلية وقد تكون المساءلة منظمة قانونا ولها وجود في المنظومة القانونية ولكنها غير فاعلة ولا تؤدي دورها المرجو منها فوجودها كعدمها.

- اختزال مفهوم النزاهة، الصلاح والاستقامة خصوصا لدى الأنظمة الدكتاتورية والقمعية في الولاء للنظام أو الحزب بدلا من القيم المبدئية وقيم المجتمع.

- اختلال موازين توزيع الثروة على أفراد المجتمع، وغلبة الشعور بالغبن لدى غالبية أفراد المجتمع، مما يدفع ببعضهم إلى ابتداع وسائل التربح والارتشاء واختلاس الأموال العامة كمحاولة فردية أو منظمة غير مشروعة لإعادة التوازن المفقود.

- عدم كفاءة ونزاهة القيادات الإدارية وكبار المسؤولين من وزراء ووكلائهم ومدراء عامين لان اختياريهم يتم على أساس التزكية أو الولاء للحزب، القبيلة، الطائفة أو على أساس القرابة والصداقة والمحسوبية دون مراعاة لمبدأ التقييم العلمي المبني على الكفاءة والخبرة والنزاهة، وحتى أن تلك المناصب يتم بيعها بما يتناسب مع ما تدره من موارد نتيجة الممارسات غير المشروعة.

- انعدام الشفافية في مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص، والعمل بسرية ومنع المعلومات والإحصائيات من التسرب إلى الجمهور، وسائل الإعلام أو مؤسسات المجتمع المدني.

- الرواتب غير المجزية لموظفي القطاع العام مما يلجئهم إلى البحث عن مصادر أخرى للدخل، غير مشروعة سواء أكان محله المال العام أو أموال المواطنين.

أنواع الفساد:

هناك العديد من التصنيفات لظاهرة الفساد من **حيث أنواعه**:

- من حيث المستوى:

الفساد الصغير: و هو فساد الدرجات الوظيفية الدنيا يُمارَس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين؛ لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين.

الفساد الكبير: و هو فساد الدرجات الوظيفية العليا والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة و هو أهم وأشمل وأخطر.

- من حيث النطاق الجغرافي:

فساد محلي: يقصد به ما ينتشر من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد، ولا ينأ عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع عادةً، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى.

فساد دولي: إن ظاهرة الفساد تأخذ أبعاداً واسعة وكبيرة وتصل إلى نطاق عالمي وذلك ضمن نظام الاقتصاد الحر، وتصل الأمور أن تترابط الشركات المحلية والدولية بالدولة والقيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب الحجز بينها، لهذا فهو الأخطر وعلى مدى واسع.

- من حيث مظهره، تطبيقيه ومجالاته:

الفساد العقدي، الأخلاقي والاجتماعي: وهو فساد الاعتقاد الذي هو أساس كل فساد، فسعي الإنسان تابع لمعتقده؛ فإذا كان المعتقد فاسدًا كان السعي فاسدًا و العكس صحيح وكذاك القيم والأخلاق التي هي عماد المجتمع.

الفساد المؤسسي و الأمني: حينما تكون مؤسسات الدولة هشة وضعيفة بما يصبح معه جهاز الدولة نفسه مؤسسة للفساد خصوصا المؤسسات الأمنية كالشرطة و الدرك التي تسعى لتحقيق الأمن القومي للدولة.

الفساد السياسي: والذي يعبر عنه بأنه إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص كاستخدام المال في العمليات الانتخابية.

الفساد الإداري: والذي يعبر عنه بأنه سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية.

الفساد الاقتصادي: يتمثل في جرائم الشركات، سواء الوطنية أو الأجنبية التي تستغل تفشي البطالة في العالم العربي في الاستغلال البشع لليد العاملة، أو الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها مافيا شركات متعددة الجنسيات.

الفساد المالي: ويقصد به كافة المعاملات المالية والاقتصادية المخالفة لأحكام ومبادئ القانون و الشفافية، وبالتالي عدم استقرار المجتمع و الدول.

- تصنيف الفساد اقتصاديا:

فساد القطاع العام: لقد وجد قطاع الحكومي بقاؤه مرهون بأدائه وفاعليته، وتحقيق الأهداف التي وجد المتعلقة بخدمة المجتمع وأفراده ولكن الفساد و الهدر لمؤسسات الدولة عبر الانحرافات الإدارية والسرقات المالية، لأن الحافز الفردي غائب و بالتالي توظيف العام لصالح الخاص عبر الفساد.

فساد القطاع الخاص: من خلال الشركات الاقتصادية، المالية و التجارية الخاصة التي تمارس أعمالاً غير مشروعة خصوصا لتسهيل إبرام الصفقات والعقود في الداخل و الخارج و إيداع الأموال في بنوكها بحسابات شخصية لمسؤولين من تلك الشركات بالإضافة إلى مظاهر الإسراف الكبير في استخدام هذه الأموال واستغلالها، من خلال التبذير وسوء الإدارة.

مظاهر الفساد:

- الرشوة: أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من اجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفةً للأصول.

- المحسوبية: أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة منطقة...الخ، أو دون أن يكونوا مستحقين لها.

- المحاباة: أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

- الواسطة: أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ.

- نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف ها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة.

- الابتزاز: أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.

أليات مكافحة الفساد:

- الأليات السياسية: وتشمل تعزيز دور الحكم الراشد كنموذج في الحكم و الإدارة، مبدأ التوازن و الفصل ما بين السلطات و تفعيل المساءلة و الشفافية عبر تفعيل دور المجتمع المدني.

- الأليات القانونية: من خلال سيادة دولة القانون و المؤسسات، استقلالية الجهاز القضائي و اصلاح منظومة العدالة.

- الأليات الإدارية: عبر اعتماد الإدارة الإلكترونية أو الرقمية، تغيير الثقافة التنظيمية و الإصلاح الإداري.

- الأليات الإقليمية و الدولية: من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكتوبر 2003م، و الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد و محاربته جويلية 2003م.

المحور الرابع: الأليات الدولية في مكافحة الفساد

دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد

تلعب المنظمات الدولية الحكومية دورا لا يستهان به في مواجهة ظاهرة الفساد، وتتمثل أساسا هذا المنظمات في:

منظمة الأمم المتحدة:

اعتمدت الجمعية العامة للام المتحدة في 31 أكتوبر من عام 2003م اتفاقية مكافحة الفساد ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2005 م، حيث تعد هذه الاتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في

الأمم المتحدة، وتضم 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول، على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات وتهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم مظاهره وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لتبادل المعلومات وآليات تنفيذ الاتفاقية لمكافحة الفساد.

التعاون الدولي بموجب الفصل الرابع من اتفاقية مكافحة الفساد، الفصل الرابع، المواد(43 - 49)

يجب على الدول الأطراف التعاون في مكافحة الفساد بما في ذلك الوقاية والتحقيق والملاحقة الجناة، عبر تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال إنفاذ القانون، المسائل المدنية والإدارية. فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالفساد فإن "التجريم المزدوج" أي أن الفساد يجب أن يجرم في كل من الدولة الطالبة والمطلوبة. و يتعين على الدول الأطراف أن تقدم المساعدة حتى عند التجريم الغائب بهدف تسهيل التعاون الدولي لمكافحة الفساد كأساس لتسليم المجرمين.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تعتبر منظمة الإنتربول أو الشرطة الدولية أجهزة العالمية التي تتكفل بالتنفيذ العملياتي لمحاربة الجريمة المنظمة وضع حد نهائي لجرائم الفساد على المستوى الثنائي أو الجماعي عبر التنسيق، المتابعة و المشاركة. إن الإنتربول بصفته جهة جنائية لتقصي الجرائم والبحث عنها هو أهم منظمة من أجل تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد والقبض على المجرمين و ذلك من خلال خدمة الاتصال الشرطي العالمي المأمون و خدمة البيانات الميدانية، قواعد بيانات الشرطة و كذا خدمة الإسناد الشرطي الميداني. و كذلك النشرات الدولية كوسيله لتبادل المعلومات بين دول الأعضاء في المنظمة من أجل مكافحة الفساد و التصدي لمختلف الجرائم المرتبطة به.

دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد:

تبذل المؤسسات المالية الدولية جهود اً معتبرة لمكافحة الفساد و الوقاية منه بتكريس الشفافية المالية الدولية التي تعتبر من ركائز نزهة الاقتصاد العالمي من خلال تطبيق آليات رقابية وردعية في متابعة مشاريعها وتنفيذ برامجها تفاديا لانحرافها خاصة الأموال المخصصة كمساعدات مالية للدول النامية بسبب الفساد.

البنك الدولي:

يعتبر البنك الدولي مصدرا مهما لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية لمواجهة الفساد وذلك بالانتقال من حالة الفساد المنظم إلى بيئة ذات حكومة أفضل عبر استراتيجيات مدمجة تقوم على تدابير وقائية و اجراءات ردعية

لقد تبنى البنك الدولي منذ عام 1996 م خطة للوقاية من الفساد قوامها الأهداف التالية.

- منع الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك الدولي.

- تقديم العون لدول الأعضاء للخبرات إذا ما طلبت المساعدة في حربها ضد الفساد.

- أخذ مسألة الفساد بعين الاعتبار في خطط التنمية التي يضعها البنك بشأن الدول الأعضاء.

- تقديم المساعدة والدعم لكل الجهود الدولية لمحاربة الفساد.

و يتمتع البنك الدولي باختصاص ردعي من أجل الاستجابة السريعة لمقتضيات كشف الفساد وقمعه بالنسبة للمشاريع التي تشترط للبنك تمويلها بحق إلغاء القرض أو جزء منه وكذا بحق رفض الاقتراح المتعلق بتعيين المتعلق بالمناقصة، مع التحقيق في المخالفات التي أبلغ بها بالنسبة إلى كل متعهد أو مترشح أو شريك اتهم بمخالفة القواعد التي فرضها البنك الدولي. ورغم تعزيزه للشفافية و مكافحة الفساد إلا أنه مرتبط بالمواقف السياسية للدول المؤسسة للبنك والمؤثرة خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية هذا ما يحد من فعاليته للتصدي لظاهرة الفساد.

صندوق النقد الدولي:

حدد صندوق النقد الدولي حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل وإساءه استخدام السلطة ، إضافة إلى الممارسات المالية الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر، فمنذ سنة 1996 م اتبع سياسة متشددة عبر تعليق المساعدات و عدم تقديم القروض لأية دولة ثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة، بتجاوز مشاكلها الاقتصادية. كما اتخذ الصندوق موقفا حاسما من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين العموميين في الدول الأخرى نوعا من نفقات ترويج لأعمال تستوجب إعفاءها من الضرائب و في إطار مكافحة الفساد طرح الصندوق: تطوير إدارة الموارد العامة و يشمل ذلك إصلاح الخزينة الضرائب ونظم المحاسبة والتدقيق بالإضافة إلى خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل الحوكمة التجارية و المالية.

معايير اقليمية في مجال مكافحة الفساد:

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

من بين أهم الاتفاقيات الدولية الملزمة لأطرافها مكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الاقتصادي الدولي خصوصا، اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في

التعاملات التجارية الدولية سنة 1997 م، و تعتبر أول اتفاقية ذات بعد دولي تم المصادقة عليها من أجل مكافحة الفساد الدولي، بإدراج قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء، تم التوقيع عليها في 17 ديسمبر 1997م ودخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري 1999 م.

جامعة الدول العربية:

الإتحاد الإفريقي:

اعتمدت اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المعقودة في مابوتو بموزمبيق في 11 يوليو 2003 م، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 5 أغسطس 2006 م، وتقوم مبادئ الاتفاقية على احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية، والشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وتعزيز العدالة الاجتماعية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إدانة ورفض أفعال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب وتنطبق هذه الاتفاقية على أفعال الفساد والجرائم ذات الصلة مثل التماس أو قبول أي سلع ذات قيمة نقدية، عرض أو منح أي سلع ذات قيمة نقدية، الفعل أو التقصير

دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد

منظمة الشفافية الدولية:

منظمة دولية منظمة غير حكومية وغير رسمية، معنية بالفساد وهي مجموعة من 500 فرع محلي، مع

سكرتارية دولية في برلين، بألمانيا وتعتبر منظمة الشفافية الدولية حشد لمئات الأعضاء في تجمع دولي كبير تسعى لمحاربة الرشوة والفساد بوجه عام، وهي منظمة لا تعمل من أجل الربح، تم إنشاؤها سنة 1993م، ومن أهدافها، أنها تكرس جهودها لمكافحة كافة أشكال الرشوة والفساد خصوصا لدى الدول والحكومات.

آليات منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الإداري على المستوى الدولي:

لعبت المنظمة دورا بارزا في صياغة، رقابة وتنفيذ الاتفاقيات من خلال تعاونها مع المؤسسات الدولية في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و اصدار اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتعاونها مع فروعها القومية والمؤسسات الدولية، و كذلك الوقاية من الفساد عن طريق اعتماد مؤشرات دولية كمؤشر مدركات الفساد، التقرير العالمي الشامل عن الفساد، مؤشر دافعي الرشاوى و تقييمات نظام النزاهة الوطني.

المحور الخامس: الآليات المحلية والدولية لمكافحة الفساد

تجارب دولية لمكافحة الفساد:

محاربة الفساد في تونس ما بعد الثورة

تعتبر ظاهرة الفساد في العالم العربي حالة مرضية معقدة تتحكم فيها العديد من العوامل و المتغيرات البنيوية الداخلية و النسقية الخارجية التي تتجسد أهم مظاهرها في انتشار الفساد السياسي و الإداري، الاقتصادي و المالي.....،وفي هذا الإطار تعتبر تونس نموذجا لحالة من الفساد المتأزم و المستشري خصوصا في فترة حكم الرئيس السابق " زين العابدين بن علي" لتكون محاربة الفساد إحدى أهم الأسباب الرئيسية و المباشرة للثورة التونسية التي استطاعت استحداث العديد من الأطر القانونية، الآليات المؤسساتية والهياكل التنظيمية الخاصة بمحاربة الفساد كتهديد متعدد الأوجه في إطار توافقي بين القوى السياسية و الحزبية، المجتمعية و المدنية.

العوامل المؤدية لظاهرة الفساد في تونس

إن الفساد في تونس ظاهرة لم تنشأ من العدم فهي نتيجة لمجموعة من العوامل و الأسباب المتداخلة و التي يمكن إدراجها فيما يلي:

- **الأسباب التاريخية:** و التي تتمثل في التراكمات و الرواسب التاريخية المرتبطة بالحقبة الاستعمارية لتترسخ ممارسات الفساد التي تركتها فرنسا في عهد بورقيبة و بن علي بمختلف أشكالها و هو ما فجر الثورة التونسية سنة2011م.

- **الأسباب السياسية:** عبر تزاوج المال بالسياسة مخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي في الدولة بعيدا عن أساليب الديمقراطية ، فنسق الحكم الشمولي الدكتاتوري كرس لخدمة مصالح فئة ضيقة أمسكت بمقاليد السلطة والثروة عنوة وكذا ضعف أداء السلطات: التشريعية والتنفيذية

والقضائية وتفشي الفئوية والعشائرية والطائفية والعرقية في صورة عن نظام الأسر الملكية المستبدة التي شكلتها عائلتي الطرابلسي و الماطري لتكون تونس نموذجا لغياب دولة المؤسسات و القانون، ضعف السلطة و عدم استقلالية القضاء، انعدام الديمقراطية والحرية والمشاركة وغياب التشريعات وضمانات حقوق الإنسان وهي البيئة المناسبة لانتشار الفساد.

- الأسباب الاقتصادية و المالية: من خلال الانحرافات المالية و مخالفات في القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة التونسية ومؤسساتها، وغياب الأجهزة الخاصة بالرقابة المالية، كالجهاز المركزي للرقابة المالية، المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات واستفحال الرشاوى، الاختلاس والتهرب الضريبي، والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية في البنوك العمومية، وتحويلا المعونات الأجنبية لمصالح خاصة، وقروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات، وظاهرة الإسراف في استخدام المال العام وهو ما يؤثر على التنمية الاقتصادية.

الأسباب الإدارية: و المرتبطة بتفشي ظاهرة البيروقراطية الحكومية، والمغالاة في المركزية الإدارية - طيلة حكم الرئيس السابق بن علي لمدة 23سنة، لتنتشر مظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية، و التنظيمية التي ينتج عنها مزيج من الخلل في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط التي عطلت الاستثمار و مصالح الشعب التونسي من خلال العمولات، الرشاوى، التسيب و عدم وجود آلية نشطة للاتصال، والتبليغ عن الفساد بتونس.

الأسباب الأخلاقية، الثقافية و المجتمعية: و التي تشير إلى الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة - بالطبيعة الشخصية للفرد التونسي وتصرفاته الذاتية، من خلال استغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصية على حساب المصلحة العامة، في إطار المحسوبية و المحاباة الشخصية نتيجة قلة الوعي وغياب الوازع .الديني، السلوك و العادات و التقاليد و الموروثات الاجتماعية و كذا الفقر و الحاجة

استراتيجيات و آليات محاربة الفساد في تونس بعد الثورة

محاربة الفساد السبب المباشر للثورة التونسية

شكلت محاربة ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله السياسية، الاقتصادية، الإدارية وكذلك الرشوة و المحسوبية إحدى أهم الأسباب المباشرة و الرئيسية للثورة التونسية فعائلة بن علي وأصهاره من عائلة الطرابلسي و الماطري و المقربين منه استولوا على 550 ملكية، 48 قارباً ويختاً، و40 محفظة أسهم، و367 حساباً مصرفياً، و400 مؤسسة قُدِّرت قيمتها بنحو 13 مليار دولار أي ما يوازي 25% من الناتج المحلّي الإجمالي التونسي في 2011م.

الأطر القانونية الخاصة بمحاربة الفساد في تونس بعد الثور

عرّفت المادة الثانية من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011م المؤرخ في14نوفمبر2011م الفساد بـ " سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرّف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال"، فجرائم الفساد هي

جرائم متعددة تأخذ أشكالا مختلفة لعلّ أخطرها كالرشوة، الاختلاس والاستيلاء على المال العام، استغلال النفوذ و الإثراء بدون وجه حق...

-المرسوم 2011-7 بتشكيل لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد

-المرسوم 2011-15 على مصادرة أملاك وأصول نظام بن علي خلال فترة 1978-2011 .

-المرسوم 2011-15 على تشكيل لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة في الخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة.

-المرسوم 2011-68 بتشكيل لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة.

-الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي أطلقها رئيس الحكومة حمادي جبالي ووزير الحوكمة ومكافحة الفساد عبد الرحمن الأدغم بتاريخ 9 ديسمبر2012م.

-إقرار البرلمان التونسي لقانون النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 11 مارس 2016م

- مصادقة البرلمان على قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عنه بتاريخ 22 فيفري2017 م

- مصادقة البرلمان لمشروع القانون الأساسي 49-2015 وهو الصيغة المعدلة من قانون المصالحة الاقتصادية المتعلق بإرساء المصالحة في المجال الإداري بتاريخ 13 سبتمبر2017م.

الآليات المؤسساتية المتعلقة بمحاربة الفساد في تونس ما بعد الثورة

يمكن تقسيم الآليات المؤسساتية المتعلقة بمحاربة الفساد في تونس ما بعد الثورة إلى **اللجان ذات المهمة الظرفية** مهمتها معالجة إرث الماضي القريب و هي **اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، لجنة المصادرة، لجنة استرجاع الأموال المهربة إلى الخارج وهيئات دائمة** وهي:

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

المؤسسة الرسمية الحائزة على أوسع تفويض تم استحداثها في نوفمبر 2011م فهي هيئة مخولة دستوريا ، أوكلت لها مهمة التحقيق في كل أشكال الفساد، من الهدر والتزوير والانتهاكات، إلى غسيل الأموال وسوء استخدام المال العام و لكنها لا تستطيع الهيئة القيام بالملاحقة القضائية بنفسها، بل ترفع القضايا التي تم التحقيق فيها إلى مكتب المدعي العام.

وفي الفترة بين 2014م و2015م حققت الهيئة بـ400 قضية من أصل 9000 قضية مدرجة في جدول أعمالها وفي يناير 2016م تم توسيع نطاق عملها و زيادة في ميزانيتها قدرها 2.6 مليون دولار لافتتاح أربعة مكاتب إقليمية جديدة.

هيئة الحقيقة والكرامة:

من خلال عملية العدالة الانتقالية الرسمية في تونس حيث أنها كانت الأولى التي تعترف رسمياً بالضرر الاجتماعي و الاقتصادي على أنه انتهاكات تتطلب عدالة وتعويضات مالية. وقد استحدثت لجنة تقصي

الحقائق حول الفساد والرشوة للتعاطي مع مسائل الفساد في عهد بن علي، وتلقت نحو 10000 شكوى في الفترة بين فيفري و اوت 2011م وإحالتها إلى المحاكم.

وبهدف بلورة عملية قضائية رسمية عقدت التنسيقية الوطنية للحوار حول العدالة الانتقالية المؤتمر الوطني للعدالة الانتقالية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 14 أفريل 2012م، لجمع معطيات الخاصة بإرث نظام بن علي.

كانت المحصّلات الرئيسة للعملية التشاورية هي القانون الأساسي 2013-53 الذي سنّ في 24 ديسمبر 2013، ثم أُدرج في دستور 2014م بموجب القانون تغطي هيئة الحقيقة والكرامة الانتهاكات التي ارتكبت بين 1955 م و2013م، وتشمل الفساد المالي وسوء التصرف بالمال العام، وهي مستقلة ماليا وإداريا وتضم 15 عضوا تختارهم لجنة برلمانية، تستطيع الهيئة الفصل في النزاعات وإجراء التحقيقات الجنائية وتكليف محاكم متخصّصة التحقيق بمختلف انتهاكات حقوق الإنسان والحقوق السياسية والاجتماعية في إطار العدالة الانتقالية.

تقييم التجربة التونسية في مجال محاربة الفساد:

محاربة الفساد في تونس بين الانتقال الديمقراطي و غياب الإرادة السياسية

إن مسار الثورة التونسية الذي يزال هشا في إطار عملية التدعيم الديمقراطي تعترضه العديد من الصعوبات و العراقيل المتعلقة بمحاربة الفساد نتيجة عدم توافق القوى السياسية الإسلامية و العلمانية و تجاذبات المجتمع المدني و كذا بقايا النظام السابق لذلك وجب التركيز على تحفيز المجتمع التونسي على وقف التطرّق إلى الماضي لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، من خلال قانون المصالحة الاقتصادية، إلا أن الناشطين في المجتمع المدني يولون الأهمية القصوى الأولى لتسوية مسألة فساد الماضي وتحقيق العدالة للضحايا. فالمجتمع المدني ينتقد إجراءات الحكومة الخاصة بمكافحة الفساد من خلال آلية العدالة الانتقالية فقانون المصالحة الإدارية الذي كان صيغة معدّلة من قانون المصالحة الاقتصادية الذي أُقّرفي 13 سبتمبر 2017م ، يشكّل تحايلاً على عملية العدالة الانتقالية الرسمية من خلال توفير العفو لبعض الموظفين الرسميين الذين ارتبكوا جرائم اقتصادية في عهد بن علي.

محاربة الفساد في تونس و دور المؤسسات الدولية المانحة

على الرغم من أن تونس انضمت إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 30 مارس 2004م و صادقت عليها في 23 سبتمبر 2008م فإن أحكام الاتفاقية لم تأخذ بعين الاعتبار و لم يتم تنفيذها إلا أن المجتمع الدولي أدّى دورا مهمّا في الضغط على الحكومة التونسية لاتّخاذ تدابير جديّة لمكافحة الفساد، ومدّ يد العون إلى المجتمع المدني في الجهود التي يبذلها لمحاربة الفساد.

لكن المؤسسات المالية الدولية بعد الثورة أقرّت بضرورة مكافحة الفساد للحفاظ على استقرار النظام الاقتصادي التونسي وقد أشار الاتفاق الذي أبرمه صندوق النقد الدولي مع تونس وتمت الموافقة عليه في جويلية 2017م إلى أن التزام تونس بمكافحة الفساد شكّل المعيار الأساسي في مساعدتها على ترقية النمو الشامل للجميع واستقرار الاقتصاد الكلّي.